



أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: كنتُ وافد بني المنتفق -أو في وفد بني المنتفق- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فلَمَّا قَدِمْنَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نُصادفْه في منزله ، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فُصِنعت لنا، قال: وأتينا بقنّاع (ولم يقل قتيبة: "القنّاع". والقنّاع: الطبق فيه تمر)، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هل أصبتم شيئاً؟ -أو أمر لكم بشيء؟-» قال: قلنا: نعم، يا رسول الله. قال: فبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس، إذ دَفَعَ الراعي غَنَمَهُ إلى المَرّاح، ومعه سَخْلَةٌ تَيَعَّر، فقال: «ما ولدت يا فلان؟»، قال: بهمة، قال: «فاذبح لنا مكانها شاة»، ثم قال: «لا تحسبن، - ولم يقل: لا تحسبن- أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة، ذبحنا مكانها شاة». قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً -يعني البداء-؟ قال: «فَطَلَّقْهَا إِذَا»، قال: قلت: يا رسول الله إن لها صُحْبَةً، ولي منها ولد، قال: «فمرها -يقول: عظها- فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظِعِينَتَكَ كضربك أُمَيْتِكَ». فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الوضوء، وَخَلِّلْ بين الأصابع، وَبَالَغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي مختصراً وابن ماجه وأحمد والدارمي]

يبين لنا الصحابي الجليل لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه كان وافد قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن عادة الوفود أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عما يهمهم ويشكل عليهم، وقدمت لهم عائشة حساء وتمراً، ورأوا راعياً للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه شاة مولودة صغيرة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يذبح شاة، وأخبر الوفد أنه لم يذبحها من أجله حتى لا يظن أنه تكلف في الضيافة فيرفض، وكان من أسئلته رضي الله عنه أنه سأل عن كيفية التعامل مع الزوجة في حال كان لسانها بذيئاً، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن العلاج في وعظها إن كان فيها خير وإلا فالطلاق، كما أمره -عليه السلام- بأن لا يضرب زوجته ضرب الأمة، كذلك سأل عن الوضوء فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الإسباغ بمعنى إكمال غسل كل عضو يغسل من أعضاء الوضوء وإكمال مسح ما يمسح، وسنية التخليل، وذلك لضمان وصول الماء لأعضاء الوضوء، أما إذا كان الماء لا يصل لما بين الأصابع إلا بالتخليل فهذا من الإسباغ الواجب، ثم بين سنية المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم خشية أن يصل الماء لجوفه، وما يدل على سنيته وعدم وجوبه أنه مرغّب فيه حال الفطر فقط.

معاني الكلمات

أَسْبِغُ من الإسباغ وهو الاتساع والإتمام، أي: وفي كلّ عضو حقه في الغسل؛ فهو الإتمام واستكمال الأعضاء.

وَخَلَّلَ تخليل الأصابع: التفريغ بينها، وإسالة الماء بينها.

وَبَالَغَ في الاستنشاق: ابذل الجهد واستقص بإيصال الماء إلى أقصى الأنف.

إلا أن تكون صائماً هذا الاستثناء يعود إلى الاستنشاق، لا إلى تخليل الأصابع.

خَزِيرَةٌ حساء من دقيق ودمر.



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

